

كوادرى عراق  
داد كابيل الائى لنيتيلادى



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤ /الاتحادية/التعزير/٢٠١٣

نشرت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢٧/٢٧ برئاسة القاضي السيد مختار العصوبى  
وعضوية كل من العدة القضاة شارونى محمد الساعى ومجضر ناصر حسين وأكرم طه محمد  
وأكرم احمد يابلن ومحمد سلطان التقدى وعمره صالح التميمى وبمحاذيل شملون قن كوربيس  
وحسين ابو اكتن الشافعى بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآلى :

التعزير - المدعى - /إسماعيل نصان حسين / عن ورقة المتوفى نعمان ابراهيم حسين -  
وكيلة المحامى لميد محمد الخطيب .

التعزير عليه - المدعى عليه - /ريهام مجلس محافظة صلاح الدين/ إضافة لموثيقته  
وكيله المولى الحلاقى محمود مهدى صالح .

#### الأدلة

ادعى المدعى (التعزير) بواسطة وكيله أسامي محمد المحكمة للقضاء الإدارى ان موكله  
حضر المجلس البلدى للقضاء المدنى اكتتابه فى محافظة صلاح الدين  
ونى المدعى عليه (التعزير عليه) /إضافة لموثيقته اكتتاب عن صرف مستحقاته  
موكله المالية بموجب فرقة الرسم (١٢) فى ٢٠١٢/١/١ رقم مطابقها بها باستقرار  
حيث صرف له فرقة راتب الاسرى للقرة من (٢٠٠٨/٦/١) ونهاية (٢٠٠٩/٣/٠)  
ووجه ملخصات (الشهادة ، التزوجية ، الأطلال ، المتصرف ، الموقع الجغرافى) .  
تقاسم (المدعى) لدى المتوفى علية/إضافة لموثيقته وسجل تلقته  
بعد وفاته (٢٠١٢/٦/١) فى ٢٠١٢/٦/٢ الا انه لم يتم الایجاب عليه رقم مضى المدة القانونية .  
الآن (المدعى) /التعزير دعواه بواسطة وكيله أسامي محمد المحكمة للقضاء الإدارى  
بن تاريخ ٢٠١٢/٦/٩ ويدفع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١  
ليها الحكم بمنحة استحقاقاته المالية (ملخصات الشهادة ، التزوجية ، الأطلال ،  
المتصرف ، الموقع الجغرافى) تلترا من (٢٠٠٨/٦/١) ونهاية (٢٠٠٩/٣/٠) .  
وتحية المحكمة العليا لربت مجلس القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩  
ويعد الاكتبار (٢٠١٢/٦/١٢) حكمًا بالاطلاق بالقضى بسرى دعوى المدعى .  
ولعدم قاعدة التعزير بالحكم طعن به تعزيرًا بواسطة وكيله أسامي المحكمة الاتحادية العليا

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٣٧/الاتحادية/جمهوري



مكتب ماري عباس  
دائن ثانى بالآلي لبتبعهادى

يوجوب لائحة التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٧ طلبها لغرضه للأسباب التالية فيها .

القرار

لدو التتحقق والصادقة من المقدمة الاتهامية الطها وبعد ان اطعن المدعى  
بمدام ضمن المدة القانونية قرار قبوله شكلاً ، ولدى حفظ النظر في الحكم العبرى  
وبحده صحيح وبما يتفق تفاصيل الأسباب التي أستدله بها ، حيث ان المدعى (الصادر)  
عضو في مجلس العطى لاعفاء المدعى عليه عن صرف المخصصات  
وتم صرف فروقات الراتب الأساسى له وأفتتح المدعى عليه عن صرف المخصصات  
للأسباب المبينة في كتاب بحفظة صلاح الدين البرق (٦٢) في ٢٠١٢/١١/١ ،  
واثبات المدعى الدافع وطلب فيها إسلام مجلس المحافظة لصرف هذه  
المخصصات لآخر من ٢٠٠٨/١/١ ٢٠٠٩/٣٠ ، وتتجدد المحكمة الاتحادية الطها  
ان قرار مجلس الوزراء البرق (٩) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار المخصصات شهرية  
التي استدلاها عصمه من اعتفاء مجلس المحافظات والأقضية والقرى  
من المسؤولين بموجب قرار سابق لمجلس الوزراء اضافة الى رواتبهم الوقافية  
متناهية لهم عن مسؤولتهم باعتفاء في تلك المجالس غير قافية لاسترداد)  
كماتجدة المحكمة ان المادة (١٦) (الثانية) من قانون العلاقات غير المتصلة في  
إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ تنص (يتحقق اعتفاء مجلس العطى مطابلاً  
مسؤولياته في مجلس مكافأة شهرية تعامل مكافأة اشارة معافون مدبر عام من راتب ومتخصصات)  
لما وان المادة (١٦) (الثانية) من القوانين أعلاه تضمنت (صدر جواز الجمع بين  
ع祿وية العطى و أي عمل او منصب رسمي آخر وله حق العودة الى وظيفته الأولى  
بعد إنهاء مدة ع祿ويته) . وبحيث ان المدعى كان موظفاً في القراءة التي يطلب  
فيها بالمتخصصات وكان يتقاضى راتباً ومتخصصات عن وظيفته لذا جواز  
المطالبة بها الثانية عن هذه بالمجلس . كما تجدة المحكمة ايجاداً ان قرار  
وزيرة المالية البرق (٤) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار المكافأة التي  
استدلاها اعضاء المجالس من المسؤولين مكافأة لهم . وعند جواز استردادها

كرم ماري عزيز  
دكتور بالائي المتخصص



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٤٢٣/٢٠١٣/٢٧

والاتصرام مستنكرة باختصار المادة (١٥) من قانون المحاكمات غير المنطقية  
لدى إثبات رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ وهي عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل وظيفي  
آخر ، وعما تقدم يكتفى الحكم المعمول لا البعض بسره ، دونه المدعى على أسلوب التوارة فيه  
صريحًا وبشكل أكمل . فقرر تخصيصه ورقة التعميم التمهيدية وتحميل المعمول  
رسم التمهيد وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١٢/٢٠١٣.

الرئيس  
محدث محمود

العضو  
طارق محمد الصافي

عضو  
جعفر ناصر حسين

عضو  
أكرم طه محمد

عضو  
أكرم عبد بالله

عضو  
محمد صالح الشنايدري

عضو  
عبد صالح التميمي

عضو  
ميخائيل شمشون بن كوربيس

عضو  
حسين أبو النون